قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/263	5482/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/6/14هـ الموافق 2024/12/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أسهم شركة غير مدرجة في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها أعلاه، وموضوع الدعوى ما يلي: 1/ طلبي باسترجاع قيمة استحقاق لأسهم الشركة المدعى عليها.2/ تعويض مادي بسبب الأضرار المترتبة على حجز إجمالي المبلغ المدفوع لقيمة الأسهم لمدة (9) سنوات. تفاصيل الوقائع: تم شراء عدد من الأسهم (--) سهم في تاريخ (--)، حيث إن سعر السهم (--) ريال، وعدد الأسهم (--) سهم، والقيمة الإجمالية للأسهم (15.124.20) ريال، وحيث إن تاريخ القيمة السوقية (--)، ورقم الحساب النقدي (--)، وإجمالي الرصيد النقدي (25.823.14)، باسم المدعي، ورقم المحفظة (--)، والحساب الاستثماري (--)، والحساب الجاري (--)، ورقم العميل المركزي (--)، واسم الشركة المدعى عليها، وعدد الأسهم (--) سهم، وسعر السهم (--) ريال، والسعر بتاريخ (--)، والقيمة (15.124.20). الطلبات:1/ طلبي باسترجاع قيمة استحقاق لأسهم الشركة المدعى عليها، حيث إن سعر السهم (--) ريال، وعدد الأسهم (--) سهم، والقيمة الإجمالية للأسهم (--) ريال. 2/ تعويض مادي بسبب الأضرار المترتبة لحجز إجمالي المبلغ المدفوع لقيمة الأسهم لمدة (9) سنوات. مبلغ الاسترجاع: (15.124.20) ريال".

وحيث تبيَّن للدائرة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير مُحررة، فقد خاطبت المدعي في تاريخ (--) بطلب تحرير دعواه ببيان الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الواقع عليه نتيجةً لهذا الخطأ مع تقديم ما يُثبِت ذلك، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ (--) المتضمنة أنه "بموجب الخطاب المرسل إلينا نفيدكم بإرفاق نسخة من محفظتي المذكور فيها عدد الأسهم للشركة المدعى عليها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى استرجاع قيمة شراء أسهمه في الشركة المدعى عليها - ملغى إدراجها-، وتعويضه عن حجز قيمتها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، تبيَّن لها أن الدعوى غير مُحررة، وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ (--) وطلبت منه تحرير دعواه؛ وذلك ببيان الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والأساس الذي يؤسس عليه دعواه، والضرر الواقع عليه نتيجةً لهذا الخطأ، مع تقديم ما يؤيد ذلك، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ (--)، إلا أنه لم يُقدِّم ما من شأنه تحرير دعواه بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي يُقيم دعواه على أساسه في مواجهة الشركة المدعى عليها، والضرر الواقع عليه، والعلاقة السببية بينهما.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرَّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى"، وحيث عجز المدعي عن تحرير دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم